

المدونة الكبرى

ما كان يصيبهم من النفقة فإن أعطوهم كانوا شركاء في جميع الماء على قدر ما كان لهم من الماء ثم الناس في الفضل شرعا سواء وليس لهم أن يمنعوا الناس من الفضل وأما ما كان من الماء قبل الكنس فهم كلهم فيه شرعا سواء على قدر حطوطهم قال وقال مالك ولا شفعة في بئر ماشية ولا تباع وقال مالك في بئر الزرع فيها الشفعة إذا لم تقسم الأرض في بئر الماشية إذا بيعت وبئر الزرع وفيما أفسد الماء أو النار من الأرض قلت أ يصلح بيع بئر الماشية في قول مالك قال قال مالك لا تباع بئر الماشية وإن احتاج أهلها إلى بيعها ولا بأس ببيع بئر الزرع قلت أرأيت لو أني أرسلت مائي في أرضي فخرج الماء من أرضي إلى أرض جاري فأفسد زرعه وما في أرضه أ يكون علي شيء أم لا أو أرسلت النار في أرضي فأحرقت ما كان في أرض جاري أ يكون علي شيء أم لا قال أخبرني بعض أصحابنا عن مالك أنه قال إذا أرسل النار في أرضه وذلك عند الناس أنه إذا أرسل النار في أرضه كانت أرض جاره مأمونة من هذه النار بعيدة منها فتحات هذه النار أو حملتها الريح فأسقطتها في أرض جاره هذا فأحرقت فلا شيء على الذي أرسل النار وإن كانت النار إذا أرسلها في أرضه علم إن أرض جاره لا تسلم من هذه النار لقربها فهو ضامن فكذلك الماء هو مثل النار وهو رأيي قلت أرأيت إن أحرقت هذه النار ناسا أ يكون ذلك في مال الذي أرسل النار أم على عاقلته قال على عاقلته ما جاء في ممر الرجل إلى مائه في أرض غيره قلت أرأيت لو أن لي أرضا وإلى جانب أرضي أرض لغيري وعين لي خلف أرض جاري وليس لي ممر إلا في أرض جاري فمنعني من الممر إلى العين قال سمعت مالكا يقول وسئل عن رجل له أرض وحواليه زرع للناس في أرضهم فأراد